تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١١٨	٢٤٠/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/١٦هـ ٢٠٠٨/٤/٢٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٦/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٣٠/١١/٢٧هـ ٢٠٠٩/١١/١٥م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه في تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م عرض (١٠.٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد وكان هناك طلبات على السهم بـــعدد (١.٥٠٠.٠٠٠) سهم، ثم عرض بعد دقيقتين (٥٠٠٠) سهم من أسهم الشركة نفسها وتم تنفيذ الأمر الثاني و لم ينفذ الأمر الأول، و لم تنزل الأسهم في محفظته إلا بعد ثلاثة أيام و لم يبلغه البنك أنه لم ينفذ له الأمر الأول، بل فهم من ذلك أنهم باعوا له أسهمه ثم عوضوه بأسهم من صندوق البنك، وختم لائحته بطلب تعويضه بمبلغ قدره(٢.٢٠٠.٠٠٠) ريال الذي يمثل الفرق بين سعره في طلبه البيع وسعر الأسهم في الوقت الحالي.

وقد قامت لجنة الفصل بتزويد المدعى عليه بلائحة المدعي طالبةً جوابه عنها، فورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه ذكر فيها أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٥م قام وسيط الفرع بإدخال أمر البيع المذكور أعلاه عند الساعة ١١:٤٠ صباحاً بنفس الكمية والسعر، إلا أنه لكون قيمة الأمر تتعدى الحد المسموح به لصلاحية الوسيط في الفرع حيث إن صلاحيته بحدود (٢.٠٠٠.٠٠٠) ريال فقد تطلب الأمر موافقة المدير المسؤول بالوحدة المركزية في البنك قبل أن يتم إرسال الأمر إلى السوق، وعند الساعة ١١:٤٤ صباحاً من نفس اليوم أثناء تدقيق الأمر لإعطاء الموافقة عليه وإرساله إلى السوق واجه البنك مشكلة فنية مع نظام تداول هي عدم وصول الأوامر إلى السوق في نفس وقت إدخال الأوامر كالمعتاد، وقد وردت الوحدةَ المركزيةَ في نفس الوقت استفساراتٌ من وسطاء الفروع تفيد بأن الأوامر تتأخر، وبناءً على ذلك قام مدير الوحدة المركزية في تمام الساعة ١١:٥٢ صباحاً من نفس اليوم بالاتصال بغرفة المساندة لنظام تداول للاستفسار عن حال النظام وهل الأوامر تصل إلى السوق أم لا؟ فأكد له الموظف المختص بشركة تداول بأنه يوجد مشكلة فنية تتسبب في تأخير وصول الأوامر للسوق وأن تأثيرها في جميع البنوك وليس في البنك ... وحده، وأرفق تسجيلاً للمكالمة

التي تمت مع موظف (تداول)، واتضح أنه نتيجة لهذه المشكلة تأخر وصول الأمر موضوع الشكوى إلى تداول حتى الساعة ١٢:٠٢ ظهراً أي بعد فترة التداول الصباحية وبالتالي لم يتم تنفيذ الأمر.

وورد لجنةَ الفصل مذكرةٌ أخرى من المدعى عليه مرفق بها كشف يذكر أنه من (تداول) يفيد بوجود الأسهم محل النزاع في محفظة المدعي يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م و يبين أن الأسهم كانت موجودة في نفس اليوم حيث كان الأمر مدرجاً في السوق إلى نهاية الفترة الثانية، كما أرفق التعميم الصادر لجميع وسطاء البنك المتعلق بصلاحية الوسطاء، وأرفق مستخرجاً يذكر أنه يؤكد رقم الأمر وتاريخ إدخال الأمر وكميته وسعره وإرسال الوسيط للأمر إلى الوحدة المركزية للمصادقة ووقت إدخال الأمر وتاريخ ووقت وصول الأمر للسوق بعد المصادقة والذي ظهر فيه رسالة للوسيط تفيد بأن قيمة الأمر تتجاوز صلاحيته، وأنه تم الانتهاء من التدقيق الأمر الساعة ١١:٤٧ إلا أن الأمر لم يصل إلى السوق بسبب المشاكل الفنية في (تداول). وقد جرى تبادل عدد من المذكرات بين طرفي الدعوى كما تمت مناقشتهم في جلسة النظر على النحو الوارد تفصيلاً في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ، كما اتضح أنه لاستكمال النظر في هذه القضية خاطبت لجنة الفصل (تداول) طالبةً الإفادة عن تنفيذ الأمر محل النزاع، فورد اللجنةَ خطاب (تداول) الذي جاء فيه أن أمر بيع (١٠.٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... تم إدخاله عند الساعة ١٢:٠٠ و لم يتم تنفيذه، كما أرفقت تداول بخطابها جدولاً يوضح حركة عمليات المستثمر في ٢٠٠٦/٢/٢٥م ظهر فيه أنه تم تنفيذ أمر بيع للمدعي في شركة ... بعدد (٥٠٠٠) سهم في الساعة ١١:٤٣:٤٧، وأمر بيع في شركة ...بعدد (١٠.٠٠٠) سهم كان في وضع انتظار وانتهى التداول دون تنفيذه.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم٢٤٠/ل / د١/٢٠٠٨م لعام ١٤٢٩هـ في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٤/١٦هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٢٢م والقاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي الآتي:

١-مبلغاً قدره (٣٦٨.٥٠٠) ثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة ريال، تعويضا عن التأخر في تنفيذ الأمر.

٢-مبلغاً قدره(٤٨٠٠) أربعة ألاف وثمانمائة ريال، تعويضا عن مصاريف السفر والإقامة.

ثانيا: رفض ماعدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى نسخة منه ثم قام بتقديم لائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه ويوضح تمسكه بدفوعه التي أوردها إمام لجنة الفصل ويطلب إلزام المدعى عليه دفعَ فارق السعر البالغ قدره مليونان ومائتان وخمسون ألف ريال وذلك عن سعر البيع لذلك اليوم وسعر السهم الحالي وذكر أنه لم يتصرف في الأسهم مدار النزاع حتى تاريخه، كما طالب بإلزام المدعى عليه تعويضَه عن الخسائر التي تحملها خلال السنوات الثلاث الماضية بمبلغ قدره مائتان وخمسون إلف ريال وأكد ثبوت خطأ البنك، وأضاف أن المدعى عليه قد أقر أمام لجنة الفصل بأنه قد أعاد أسهمه في اليوم التالي وهو يوم ٢٠٠٦/٦/٢٦م وهذا يعني أنه تم التصرف في أسهمه في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م و لم تُعَدْ إلا في اليوم التالي، إلا أن اللجنة لم تُلْقِ لهذا القول بالاً أو أي اهتمام عند الحكم، كما أضاف أن الكشف الذي أحضره المدعى عليه و ذكر أنه من تداول غير صحيح لأن الكشف مختوم بختم البنك ... و لم يكن من مؤسسة النقد أو

شركة تداول المعنية بالمصادقة وأن اللجنة لم تتأكد من ذلك، أو تلزم المدعى عليه إحضارَ كشف مصدق من تداول، و ذكر أن لجنة الفصل قد ذكرت في قرارها أنه يستطيع بيع أسهمه في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م بالرغم من علم اللجنة أنه لم يكن أحد يستطيع بيع سهم واحد في شركة ... في يوم ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٠٠٦/٢/٢٨م لإقفال سعر السهم على النسبة القصوى انخفاضاً وبعروض كبيرة جداً وبدون طلب و لم يرتدَّ السوق إلا في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٩م ثم بعد ذلك واصل السوق الانخفاضات بالنسبة القصوى، كما أبدى اعتراضه على ما قدرته لجنة الفصل من تعويض له عن مصاريف السفر والإقامة، حيث أمضى ثلاث سنوات في المطالبة وأخذ ذلك منه الجهد والوقت والخسائر المادية والاستشارات القانونية في مكاتب المحاماة مما لا يتناسب مع التعويض المقدار له.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قُدِمَ خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

١-حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى إثبات أن المدعي قد أدخل في الفترة الصباحية من يوم السبت ٢٠٠٦/٢/٢٥م أمري بيع في نظام البنك ، الأول في تمام الساعة ١١:٤٠ لعدد (١٠.٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد، والثاني في تمام الساعة ١١:٤٢ لعدد (٥٠٠٠) سهم لنفس الشركة بسعر (٢٨٠) ريالاً، وقد تم تنفيذ الأمر الثاني في الساعة ١١:٤٣:٤٧ صباحاً و لم ينفذ الأمر الأول، حيث ثبت لدى الجنة الفصل أن المدعى عليه لم يرسل الأمر الأول إلى السوق إلا عند الساعة ١١:٤٧ صباحاً بسبب تدقيق الأمر ممن يملك الصلاحية في البنك مما تعذر معه تنفيذ الأمر في الفترة الصباحية بسبب التأخر في إدخاله لعدم تمكن تداول من استقبال الأمر إلا في الساعة (١٢:٠٠) ظهراً نظراً لإلى حال السوق الاستثنائية في ذلك اليوم من تزاحم وضع الأوامر بسبب نزول السوق، ثم لم ينفذ في الفترة المسائية لعدم ملامسة سعر السهم للسعر المحدد، وحيث ثبت لدى الجنة عدم علم المدعي أن الوسيط الذي يتعامل معه ليس له صلاحية تنفيذ الأمر الذي تزيد قيمته على (٢.٠٠٠.٠٠٠ ريال).

وحيث أشارت اللجنة في حيثياتها إلى أن المدعى عليه تسبب في عدم تنفيذ أمر المدعي عند إدخاله مع إمكانية التنفيذ مما يعد إخلالاً بالتزاماته تجاهه ومخالفة للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، وبذلك تحققت مسؤولية المدعى عليه تجاه المدعي في عدم إرسال الأمر إلى تداول في الوقت المناسب، وحيث أشارت اللجنة في حيثياتها إلى أن الوسيط يعد وفقاً للقواعد العامة ملتزماً لبذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ التي نصت على أن من بين المبادئ التي يجب على

الشخص المرخص له التزامها: "٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي تلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (التداول غير المفوض) ونصها:".. يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له.."، والفقرة السابعة من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراء التداول والملحقة بقواعد السلوك ونصها:" يجب أن يحرص الوسيط على: ب. تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول ونصها:" يكون الأعضاء مسؤولين عن التحقق من دقة واكتمال أوامر البيع والشراء الصادرة عن المستثمر". وبما أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، يجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنه يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بالتأخر في تنفيذ أمر المدعي مع إمكانية تنفيذه عند إدخاله، وبما أن تأخر المدعى عليه في تنفيذ أمر المدعي قد أضر بالمدعي مما يرتب على المدعى عليه المسؤولية الموجبة للتعويض، لذا فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية ومخالفته قواعد التداول وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك نظاماً ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٣٦٨.٥٠٠) ثلاثمائة وثمانية وستون ألفاً وخمسمائة ريال، تعويضاً له عن التأخر في تنفيذ أمره، مستندة في ذلك إلى أنه يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وأنَّه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، حيث أشارت اللجنة في حيثياتها إلى تعويض المدعى عليه المدعي بالفرق بين السعر الذي عرضه المدعي للسهم في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م وقدره (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد وبين متوسط سعر السهم يوم قدرة المدعي على بيع أسهمه، وأنه نظراً إلى حال العرض والطلب في سوق الأسهم تبين لها أن المدعي يستطيع بيع أسهمه في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٦م وأن متوسط سعر السهم في ذلك اليوم كان (٢٤٣/١٥) ريالاً للسهم الواحد وبحسم متوسط سعر السهم (٢٤٣/١٥) ريالاً من (٢٨٠) ريالاً (السعر الذي عرض المدعي به الأسهم يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م) يكون ناتجه (٣٦/٨٥) وبضربه بعدد تلك الأسهم (١٠.٠٠٠) سهم يكون ناتجه (٣٦٨.٥٠٠) ريال وهو مقدار التعويض الذي رأت لجنة الفصل أن المدعي يستحقه.

وحيث إن ما أثاره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية لم يخرج في جملته عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف ترى أن عدم تنفيذ أمر البيع من قبل الوسيط يستوجب التعويض بقدر الضرر الذي أصاب المدعي عن تفويت منفعة انعقد سبب وجودها وهي بيع أسهمه بالسعر الذي حدده في ظل إمكانية البيع به، وعليه فإن هذه اللجنة ترى أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم تعويض المدعي بالنظر إلى السعر المحدد من قبل العميل ومدى إمكانية تنفيذه عملياً والمقارنة بينه وبين سعر التنفيذ الفعلي أو أدنى سعر وصل إليه السهم يوم تمكن العميل من التنفيذ

بعد علمه أيهما أقرب وذلك لأن أدنى سعر هو الذي يمكن الجزم باستطاعة العميل التنفيذ به يوم التمكن مما يوقف مسؤولية الوسيط عن الضرر الذي يصيب العميل بعد ذلك بسببه.

وبتطبيق ما ذكره أعلاه يتضح أن الوسيط قد فوت على المدعي بيع أسهمه بسعر (٢٨٠) ريالاً للسهم الواحد في يوم ٢٠٠٦/٢/٢٥م، وبالنظر إلى أن المدعي قد أصدر أمره للوسيط بالبيع بالسعر الذي حدده وأن سعر السوق قد وصل إلى هذا السعر، وحيث تبين أن المدعي كان يستطيع بيع أسهمه بتاريخ٢٠٠٦/٢/٢٦م بالنظر إلى حال العرض والطلب في سوق الأسهم حيث اتضح أنه تم تداول ما يجاوز مليوني سهم من أسهم شركة... في ذلك اليوم، وحيث إن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة ... في ذلك التاريخ هو (٢٤٢.٠٠) ريالاً، وبحسم المبلغ الثاني من المبلغ الأول يكون الناتج (٣٨) ثمانية وثلاثين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (١٠.٠٠٠) سهماً، يكون مبلغ التعويض المستحق للمدعي هو (٣٨٠,٠٠٠) ثلاث مائه وثمانين ألف ريال.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من قرارها بإلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي بمبلغ مقداره (٤٨٠٠) أربعة آلاف وثمانمائة ريال، تعويضاً له عن مصروفات السفر والإقامة للمدة اللازمة لإجراءات القضية حسبما هو مخول لها من تقدير التعويض اللازم عن ذلك، فإن لجنة الاستئناف وعلى أساس أن مصروفات السفر والإقامة هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه وقدرت اللجنة القدر المستحق عنها، لذا فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من إلزام المدعى عليه تعويضَ المدعي عن مصروفات السفر والإقامة على النحو الوارد في ذلك القرار.

منطوق الحكم

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي الحق للمدعي بالرجوع عليه بالتعويض المناسب.

٢- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء عدم بيع أسهمه، ليصبح مقداره (٣٨٠,٠٠٠) ثلاثمائة وثمانين ألف ريال وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده فيما قضى به من إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (٤,٨٠٠) أربعة آلاف وثمانمائة ريال تعويضاً له عن مصاريف السفر والإقامة.

٤- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.